

نظام الرخصة بالنقاط في التشريع الجزائري:

أمل مرتب أم نظام مثير للجدل؟

*The point-permit system in Algerian legislation:
a prospective hope or a controversial system?*

د. سهيلة بوخميسي⁽¹⁾

أستاذة محاضرة - مختبر الدراسات القانونية البيئية

جامعة 8 ماي 1945 - قالمة (الجزائر)

boukhmis_yo@hotmail.fr

تاريخ النشر
20 ديسمبر 2020

تاريخ القبول:
02 سبتمبر 2020

تاريخ الارسال:
17 سبتمبر 2019

الملخص:

إن نظام الرخصة بالنقاط نظام عالي، سبقت معظم الدول المتقدمة على اتباعه، نظراً لما رأت فيه من وسيلة فعالة للتخلص من أكثر الظواهر خطورة على الدولة والتي يساهم أفراد الدولة أنفسهم في حدوثها وهي الحوادث المرورية، هذا النظام مكن بعض الدول من تحقيق العادلة الصفرية أي صفر حادث، وهذا ما تضبو إليه الجزائر حيث بدأت بإدراجها في المنظومة التشريعية كأول خطوة لتننتقل بعدها إلى تطبيقها على أرض الواقع كخطوة ثانية. غير أن تطبيق نظام جديد على أرض الواقع يجد طريقاً صعباً لتجسيده بالشكل الأمثل وهذا راجع للعديد من العرائقي والمعوقات، لعل أهمها يمكن في طبيعة المجتمع التي سيطبق عليه هذا النظام، ثم الجهة المؤهلة والمكونة لتطبيقه من دون ارتكاب أخطاء لا يمكن تلافيها.

الكلمات المفتاحية: رخصة بالنقاط - مركبة - مخالفة مرورية - سحب النقاط - البطاقية الوطنية لرخص السيارة.

Abstract :

The point Permit is world-wide system has run most developed countries to follow, because seen as an effective way to get rid of the most dangerous state phenomena, which contributes to the members of the state themselves in the Which has traffic accidents, this system has enabled some countries to reach the zero accident equation and this is what Algeria aspires to, where it began its inclusion in the legislative system the first Step to go beyond the application on the ground as a second step. However, the application of a new system on the ground to find a difficult path for its interpretation as optimal and this is due to many obstacles and constraints, perhaps the most important lies in the nature of the society that will be Applied by the system, then the constituents eligible to apply it without making errors that can not be avoided.

key words : The Point Permit – vehicle - Traffic violations - Withdrawal of points - The National Driver's License File.



المؤلف المرسل: د. سهيلة بوخميسي⁽²⁾

Email: d_boukhmis_yo@hotmail.fr

مقدمة:

إن كثرة الحوادث المرورية وبالنتيجة كثرة الخسائر المادية والبشرية التي أرهقت كاهل الدولة، جعلتها تفكر ملياً في إيجاد حل يساهم ولو بالقدر اليسير في وضع حد لها أو على الأقل التخفيف من حدتها، فكانت أول خطوة تقوم بها الجزائر جملة من التعديلات على مستوى المنظومة التشريعية كان أولها القانون رقم 14-01 المؤرخ في 19 أوت 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها¹، الذي ألغى القانون رقم 87-09 المؤرخ في 10 فبراير 1987²، والذي خضع بدوره إلى مجموعة من التعديلات حيث أحدثت بموجبها هيئات ساهمت بشكل كبير في التخفيف من كثرة ارتكاب المخالفات المرورية بالإضافة إلى مجموعة من الأحكام التنظيمية الخاصة بإشارات المرور والجرائم المرورية والجزاءات وغيرها، فكان من بين تلك التعديلات التي أدخلت عليه القانون رقم 16-04 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004³، ثم الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 يونيو 2009⁴، وأخرها القانون رقم 17-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017⁵، غير أن الآليات التي أحدثتها المشرع تحتاج إلى أبيدي متخصصة ومؤهلة لاستخدامها بطريقة قانونية ومجدية، ونجاحها منوط بإمكانية تطبيقها على أرض الواقع، ولعل أبرز تلك الآليات نظام الرخصة بالنقاط التي لاقت نجاحاً باهراً في الدول المتقدمة منذ فترة من الزمن.

إن مشكلة الدراسة تكمن في مدى خصوصية نظام الرخصة بالنقاط وشروط الواجب توافرها فيه حتى تتمكن الدولة من تجسيدها، ناهيك عن كيفية تطبيق نظام الرخصة بالنقاط على أرض الواقع في ظل مجتمع لا يعلم أبسط أبجدياتها ولا طريقة التعامل بها، لذا فإن التساؤل الذي يطرح نفسه هو:

هل نظام الرخصة بالنقاط مكتمل من الناحية التشريعية والعملية أم يحتاج إلى آليات قانونية تمكنه من تحقيق الأهداف المنوطة به؟

وتكون أهمية هذه الدراسة في أنها إذا تم العمل بها وفقاً لأحكامها وقواعدها ستتمكن من الحد من ارتكاب المخالفات المرورية من خلال ردع سائقى المركبات، وجعلهم أكثر حرصاً واحترام أقانون المرور، والا لا خيار أمامهم سوى التخلى عن قيادة المركبة مؤقتاً أو نهائياً حسب نوع المخالفة المرتكبة، وبذلك تكون قد حققت هدف الدولة المنشود وهو الحفاظ على ممتلكاتها المادية وأفرادها.

وبغية التوصل إلى النتائج والتوصيات الضرورية كان لابد من اتباع النهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بنظام الرخصة بالنقاط كالمواضي رقم 2,8 وكذا القسم الثاني من الفصل الرابع المعنى بنظام الرخصة بالنقاط، ناهيك عن اتباع النهج المقارن في بعض

المقارنات الجزئية كتحديد الفرق بين الرخصة بالنقاط ورخصة السيادة العادلة وشهادة الكفاءة المهنية ورخصة نقل الأشخاص والبضائع وغيرها، لكن الأهم هو المقارنة بينها وبين نظام الرخصة بالنقاط في ظل الأنظمة الغربية.

وللإمام بجميع جوانب الموضوع كان لابد من تقسيمه إلى:

المبحث الأول: مفهوم نظام الرخصة بالنقاط.

المبحث الثاني: الجهات التي تتعامل بنظام الرخصة بالنقاط.

المبحث الأول: مفهوم الرخصة بالنقاط

تعمل سلطات الضبط الإداري الموري جاهدة في إيجاد حلول وقائية، تسعى من خلالها لتفادي كل ما من شأنه أن يمس بالأمن العام والصحة العامة⁶، ومن بين تلك الحلول جاءت بنظام النقاط الموروية في شكل ما يسمى بالرخصة بالنقاط، وقبل الخوض في غمار كيفية تسيير الرخصة والتعامل بها كان لابد أولاً من التعرف عليها عن كثب (المطلب الأول) ثم تبيان السمات المميزة لها والتي تميزها عن باقي الرخص في نفس المجال (المطلب الثاني)، لنتمكن فيما بعد من التفريق بينها وبين الرخص الموروية الأخرى (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف الرخصة بالنقاط

إن الرخصة الإدارية هي إحدى الوسائل القانونية التي تستخدمها سلطات الضبط الإداري الموري للحفاظ على النظام العام، وذلك من خلال رهن ممارسة حرية التنقل وتعليقها على شرط موافقة الإدارة المختصة وإذنها بالمارسة والتي تتجسد عملياً في نظام الرخصة بالنقاط، ولقد تصدى كل من الفقه والتشريف لتحديد مفهوم لها كما هو مبين في الفروع أدناه:

الفرع الأول: تعريف التشريع للرخصة بالنقاط

عرفت المادة الثانية من القانون رقم 01-14 المعدل والمتمم الرخصة بالنقاط على أنها: "أداة معيارية وبيداغوجية تهدف إلى جعل السائقين يتحملون مسؤولياتهم تجاه مخالفتهم لقواعد حركة المرور من خلال نظام تسيير النقاط المخصصة لكل حائز لرخصة السيادة".

كما عرفت المادة 191 مكرر 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 28 نوفمبر 2004 المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق⁷ المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-376 المؤرخ في 12 نوفمبر 2011⁸، الرخصة بالنقاط على أنها: "تساهم الرخصة بالنقاط باعتبارها إجراء بيادغوجيا كما هو محدد في أحكام القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، في تحقيق الأهداف

الخاصة بالأمن عبر الطرق، ويخصص للرخصة بالنقاط باعتبارها نظاماً معيارياً رصيد من النقاط يحدد بأربع وعشرون نقطة.

إن ما يلاحظ على النصين أعلاه أن المشرع يصف الرخصة بالنقاط على أنها أداءً معياريّة بيداغوجية لا عبارة عن قرار إداري فردي تمنحه الإدارة المختصة لطالب الرخصة وهذا ما يجعل الرخصة بالنقاط مختلفة عن رخصة السيارة لأن هذه الأخيرة تمنح صاحبها القراءة القانونية وتجعله مؤهلاً لقيادة مركبة ذات محرك في المسالك المفتوحة لحركة المرور⁹، والرخصة بالنقاط لا تكون إلا لكل حائز على رخصة القيادة.

الفرع الثاني: تعريف الفقه للرخصة بالنقاط

إلى غاية الآن لا يوجد تعريف فقهي للرخصة بالنقاط، لكنه بطبيعة الحال عرف الرخص الإدارية في العديد من المناسبات نذكر البعض منها:

• تعريف Pierre LIVET :

« ...c'est un acte administratif revêtant la forme d'une décision unilatérale de caractère individuel, émis en principe après habilitation expresse du législateur ... »¹⁰.

• تعريف عادل أبو الخير للرخصة الإدارية على أنها عبارة عن إجراء بوليسي وقائي من اختصاص السلطة الضابطة تقوم به بهدف حماية الدولة والأفراد من الأضرار التي من شأنها أن تنشأ نتيجة ممارسة الحريات والحقوق الفردية أو لحماية التشاطط الفردي نفسه مما قد يتسبب في إعاقته فيما لو ترك دون تنظيم¹¹.

• عرفت أيضاً على أنها وسيلة قانونية تستخدمها السلطة الإدارية لتبسيط رقابتها السابقة واللاحقة على التشاطط الفردي فهو إجراء ذو طابع وقائي يمكن الغداره العامة من الحفاظ على النظام العام¹².

وباعتبار الرخصة بالنقاط هي في النهاية رخصة إدارية يمكن تعريفها في النهاية على أنها وسيلة إدارية تستخدمها الإدارة العامة مماثلة في سلطات الضبط الإدارية المروري للحفاظ على أمن الطرقات وسلامتها من خلال المساهمة في ردع قائد المركبات عن ارتكاب المخالفات المرورية على اختلاف أنواعها عن طريق سحب نقاطهم مما سيفقدهم في النهاية الحق والمكنته القانونية في قيادة المركبات¹³.

المطلب الثاني: خصائص نظام الرخصة بالنقاط

يتسم نظام الرخصة بالنقاط بالعديد من السمات والخصائص التي تميزها عن أي رخصة مرورية أخرى تستخدمها سلطات الضبط الإداري المروري سواء على المستوى الوطني أو المحلي فهي تجسيد لنظام الإدارة الإلكترونية (الفرع الأول) التي تسعى لردع قائد المركبات عن ارتكاب المخالفات المرورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تجسيد لنظام الإدارة الالكترونية

إن العمل بنظام النقاط المرورية يتطلب بالضرورة وجود ما يعرف بإدارة إلكترونية والإدارية، ذلك لعدة أسباب لعل أهمها الزيادة في عدد السكان والأنشطة الاقتصادية المختلفة التي أدت إلى زيادة الحاجة إلى الحصول على الرخص الإدارية، لأعداد جديدة من قائد المركبات والمركبات وما يرافق ذلك من إجراءات ودراسات لطلبات المترشحين للحصول على الرخص المرورية، هذا التنامي جعل النظام العام في الجزائر يضع من أولوياته تطوير وتحديث أسلوب العمل لرفع كفاءة العمل الميداني والإداري، ناهيك عن الكثير من الصعوبات التي تعانها الإدارية نتيجة كثرة الملفات وضياع بعضها وصوبة الوصول إليها أحياناً أخرى مما يتسبب في التعطيل الغير مقبول لصالح الإدارة العامة ومصالح الأفراد.

كما أن الأماكن المعدة لحفظ ملفات الأفراد سواء على مستوى الجماعات المحلية أو مصالح الأمن الوطني أخذت بالامتناع إذ تراكمت فيها أعداد كبيرة من ملفات قائد المركبات خلال ¹⁴ سنوات طوال في أماكن لا توفر فيها الشروط المناسبة للتخلص الصحيح.

وتنتيجة لتلك الأسباب وشعوراً بأهمية الحاجة للتطوير فقد تم بموجب القانون رقم 17-05 المعدل والمتمم للقانون 01-14 إحداث بطاقة وطنية لرخص السيارة ¹⁵، يسجل فيها جميع الأعمال التي وردت على رخص السيارة من تعليق وسحب وإلغاء وسحب للنقاط وغيره، وليس ذلك فحسب بل يسجل فيها مختلف الجرائم التي لحقت بقائد المركبات ونوعية المخالفات المرورية المركبة في ظل قاعدة معطيات توضع لدى الوزير المكلف بالداخلية.

ومن هنا المنطلق فإن إحداث هذه البطاقة يساهم في نجاح نظام النقاط المرورية لأنها سيسمح بالإطلاع إلكترونياً من قبل الأعوان المؤهلين، إن كان المخالف قد ارتكب سابقاً مخالفات أخرى أو هو في حالة العود أم لا، عندها يتقرر كم عدد النقاط التي يمكن سحبها وحجم الغرامة التي عليه تسديدها، فالبطاقة تعمل جنباً إلى جنب مع الرخصة بالنقط.

الفرع الثاني: ردع ارتكاب المخالفات المرورية

عندما يرتكب قائد المركبة إحدى مخالفات حركة المرور فإن الأعوان المؤهلين المختصين سيعتمدون إلى سحب النقاط حسب نوع المخالفة المرتكبة ¹⁷، ويحدد الجدول المبين أدناه عدد النقاط التي يمكن سحبها :

عدد النقاط	المخالفات والجنح
نقطة واحدة	المخالفات من الدرجة الأولى باستثناء المخالفات المذكورة في المطاب 1 و 5 و 7
نقطتان	المخالفات من الدرجة الثانية
نقطتان	عدم دفع الغرامة الجزافية المتعلقة بالمخالفات
أربع نقاط	المخالفات من الدرجة الثالثة

ال الحالات من الدرجة الرابعة	ستة نقاط
الجنج باستثناء الجنج المذكورة في المواد 88، 90، 81.82.87 78 من القانون رقم 14-01 المعدل والتمم.	10 نقاط

وبالنظر إلى نوعية المخالفات المرورية خاصة من الدرجة الأولى والثانية نجدها تمثل السلوك العادي والشائع لدى الأفراد خاصة في الجزائر، مما يجعلهم مهددين في كل مرة بسحب نقاطهم وبالتالي فقد رخصهم، إما عن طريق الإنفاس أو التعليق أو السحب ناهيك عن الغرامات الجزافية، لذا عند تطبيق هذا النظام سيسعى الأفراد جاهدين لاحترام قانون المرور بكل قواعده وتفاصيله حتى لا يتم تسجيلهم في قاعدة المعطيات الإلكترونية الخاصة بالبطاقية الوطنية لرخص السيارة، ومن هنا تكون وسيلة رادعة.

المطلب الثالث: الفرق بين الرخصة بالنقاط وبباقي الرخص المرورية

درس التعديل الدستوري الجزائري¹⁸ لسنة 2016 حرية التنقل بموجب نص المادة 55 التي تنص: "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته وان ينتقل عبر التراب الوطني، حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له". وحرية التنقل داخل الدولة يمارسها غالبية الأفراد يوميا بقيادة مركباتهم ففي الآونة الأخيرة أصبح لكل أسرة مركبة تقريبا، وقيادة تلك المركبات تتطلب أن يكون هؤلاء الأفراد مؤهلين بذلك من خلال حصولهم على الرخص المرورية التي تسمح لهم بالقيادة وبالتالي التنقل من مكان إلى آخر.

والشيء الذي يجمع بين الرخصة بالنقاط وبين باقي الرخص أنها توهل صاحبها لممارسة حرية التنقل من مكان إلى آخر، من دون أية قيد من أية جهة إدارية مهما كانت، طالما بحوزة قائد المركبة هذه الرخص، والاختلاف يكمن في كيفية على الحصول كل رخصة وفي موضوعها.

الفرع الأول: الفرق بينها وبين رخصة السيارة العادية

بالرجوع إلى نص المادة الثانية من القانون رقم 14-01 المعدل والتمم نجده حدد مفهوم الرخصة بالنقاط ورخصة السيارة كل على حدة ولم يعرفها على أنها شيء واحد، فقد أكد على رخصة السيارة هي ذلك القرار الإداري الذي يؤهل صاحبه لقيادة مركبة ذات محرك أما الرخصة بالنقاط فهي أداة قياس مدى اضباط قائد المركبة عند استعماله المسالك العمومية. مما يعني أن كل حائز للرخصة بالنقاط هو حائز بالضرورة لرخصة السيارة والعكس غير صحيح، ذلك لأن الأفراد إذا ما أرادوا الحصول على رخصة سيارة عليهم الخضوع لاختبارات نظرية وأخرى تطبيقية أما الرخصة بالنقاط فيحوزها كل حائز لرخصة السيارة.

الفرع الثاني: الفرق بينها وبين باقي الرخص المروية

إن الفارق بين الرخصة بالنقاط وبين باقي الرخص الخاصة بنقل الأشخاص كرخصة النقل بواسطة سيارات الأجرة أو نقل البضائع كرخصة نقل النفايات الخاصة الخطيرة، يمكن في كيفية وشروط الحصول عليها، إذ من بين تلك الشروط أن يكون الشخص حاصلاً مسبقاً على رخصة قيادة ورخصة بالنقاط والا لن يحصل على تلك الرخص ولن يمارس ذلك النشاط.

فرخصة استغلال النقل بواسطة سيارات الأجرة هي ذلك الترخيص الإداري الذي يؤهل صاحبه بنقل المسافرين وأمتعتهم مقابل أجرة من مكان إلى آخر عبر الطريق على متن مركبة ملائمة. وتتسم بأنها شخصية ومؤقتة وقابلة للالغاء غير أنه بعد التعديل الذي طرأ على نص المادة 30 من المرسوم التنفيذي 12-230 المعدل والمتمم¹⁹، أصبح يمكن لمستغل النقل بواسطة سيارة الأجرة أن يعوض بسائق إضافي يخضع لنفس شروط استغلال خدمة سيارة الأجرة باستثناء مسألة امتلاكه لسيارة ملائمة أو حصوله على رخصة الاستغلال²⁰، ناهيك عن أنه لا يمكن تحويلها أو التنازل عنها ولا أن تكون محل لأي صيغة من صيغ الإيجار²¹. ويختص بإصدارها مدير النقل المختص إقليمياً مرفقة بدقير الشروط الذي يمضي المترشح.

ولدينا أيضاً رخصة نقل النفايات الخاصة الخطيرة وهي تلك المكنته القانونية المشكلة في صورة قرار إداري صادر من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل، تؤهل صاحبها بنقل النفايات الخاصة الخطيرة من المرسل إلى المرسل إليه خلال مدة زمنية محددة. لأجل ذلك وجب على طالب الرخصة التقدم لدى الجهات الإدارية المختصة لإيداع ملفه والا لن يتمكن من الحصول على الرخصة.

المبحث الثاني: الجهات المختصة بنظام الرخصة بالنقاط

يختص بنظام الرخصة بالنقاط العديد من الجهات الإدارية، تشكل في مجموعها سلطات الضبط الإداري المروي العام والخاص، كالوزير المكلف بالداخلية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مصالح الأمن أو الدرك الوطني وغيرها من الهيئات، دون أن تنسى الأفراد الحائزين على رخص القيادة على اختلاف أنواعها، وحسب النصوص القانونية المحددة لتنظيم الرخصة بالنقاط هناك هيئات أخرى أضافها القانون رقم 17-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 كإدارة المكلفة بتسيير البطاقية الوطنية لرخص السيارة، من دون أن يحدد ما إن كانت من بين الهيئات التي تم إحداثها في نفس القانون أم هي هيئة موجودة من قبل كالمراكز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق أو اللجان الولاية، لهذا سيتم التعرف بالتفصيل إلى الجهة المختصة بمسك البطاقية الوطنية لرخص السيارة (المطلب الأول)، ثم إلى الجهات التي تملك حق الاطلاع على معلومات البطاقية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجهة المختصة بمسك البطاقية الوطنية لرخص السيارة

باستقراء نص المادة رقم 62 من القانون رقم 01-14 المعدل والتمم نجد أن تم إحداث آلية جديدة قانونية للتوثيق، توضع لدى الوزير المكلف بالداخلية، وبالنسبة إلى كيفية تنظيمها ترك ذلك للتنظيم مستقبلاً وذلك على غرار بقية المجالات التي سبقت إحداثها كالبطاقية الوطنية للسكن²² والبطاقية الوطنية لعقود التعمير²³ وكل ذلك في سبيل تسهيل الإجراءات الإدارية واختصار الوقت، وتحقيق الانتفاع الجيد بخدمات مرفق المرور، لذا سيتم التعرف على هذه البطاقية (الفرع الأول) وعلى الجهة صاحبة الاختصاص في تسييرها ومسكها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم البطاقية الوطنية لرخص السيارة

تعتبر البطاقية الوطنية لرخص السيارة عبارة عن آلية توثيق معلوماتية تعتمد على قاعدة بيانية إلكترونية يدون فيها جميع التصرفات القانونية والمادية التي قام بها قائد المركبات أو حائز رخص السيارة سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، ذلك لأنه بالرجوع إلى نص المادة الثانية من القانون رقم 01-14 المعدل والتمم نجده عند تعريفه لرخص السيارة أكد على ضرورة إعدادها على دعامة تسمح بتسجيل المعلومات التي يحتويها ملف صاحب رخصة السيارة بشكل إلكتروني.

ومن هذا المنطلق نجد أن البطاقية تشكل بهذه الطريقة وسيلة رقابة على جميع الأشخاص سواء الطبيعية أو المعنوية والذين يستعملون بشكل يومي المسالك العمومية بواسطة مركبتهم، والذين كانت رخصهم محل تعليق أو إلغاء أو عدم صلاحية أو تجديد أو تلف وغيرها، فيجد الأفراد أنفسهم مجبرين على احترام التزاماتهم القانونية مع الدولة في الآجال القانونية، وبالتالي تجنب حدوث أضرار لهم ولغيرهم وللدولة نفسها.

الفرع الثاني: الجهات المختصة بمسك البطاقية الوطنية لرخص السيارة

في الواقع أن إحداث البطاقية الوطنية لرخص السيارة حديث جداً، فقد تم إحداثها بموجب المادة 62 من القانون رقم 01-14 المعدل والتمم بموجب القانون رقم 17-05 المؤرخ في 16 فبراير 2017، وإلى غاية اليوم لم يصدر بعد النص التنظيمي للبطاقية، ليحدد لنا الجهة المختصة قانوناً بمسك البطاقية وتسييرها، ولقد اكتفى المشرع بذلك عبارة الإدارة المكلفة بتسيير هذه البطاقية، وذلك إن دل على شيء إنما يدل على أن الوزير المكلف بالداخلية لم يحدد بعد الجهة التي يمكن أن يعتمد عليها وتكون أمينة على المعلومات التي توضع بالبطاقية، ليجد نفسه أمام خيارين الأول أن يحدث هيئة جديدة تكون مهمتها الأساسية تسيير هذه

البطاقية تكون مستقلة عن بقية الهيئات، والثاني أن يوكل هذه المهمة إلى هيئة موجودة و تعمل في مجال المرور.

المطلب الثاني: الجهات المختصة التي تملك حق الاطلاع على معلومات البطاقية

بالرجوع إلى نص المادة 62 مكرر 2 من القانون رقم 01-14 المعدل والمتمم، نجد أن المشرع خول العديد من الجهات وأعطاهم الحق في الاطلاع على المعلومات الخاصة فقط برصيد نقاط رخصة السيارة، الواردة بالبطاقية الوطنية لرخص السيارة دون المعلومات الأخرى، إذ تنص: "يرخص للأشخاص والسلطات المبينة أدناه الاطلاع على المعلومات المتعلقة ببنقطة رخصة السيارة:

- صاحب رخصة السيارة.

- مصالح الأمن: قيادة الدرك الوطني والمديرية العامة للأمن الوطني.

- السلطات القضائية.

- الإدارة المكلفة بتحصيل الغرامات".

وعلى غرار البطاقيات في المجالات الأخرى فإن باقي المعلومات الواردة في البطاقية تكون سرية ولا يحق لأي كان الاطلاع عليها أو الاستعانة بها أو تغييرها معطياتها إلا إذا أعطى القانون هذا الاختصاص لجهة معينة دون أخرى، وعموماً فإن الجهات التي تحتاج إلى الاطلاع على بياناتها هي غالباً السلطات القضائية بموجب أوامر قضائية لإثبات وقائع معينة في القضايا المعروضة عليهم وكذا الأعوان المؤهلين بمعاينة الحالات المرورية على مستوى الطرقات.

الفرع الأول: مصالح الأمن

غالبية مصالح الأمن التي تعمل كشرطية مرور هم مصالح الأمن الوطني في الطرق الحضرية ومصالح الدرك الوطني في باقي الطرقات فبالنسبة لمصالح الأمن الوطني نجد أنها تحتوي على مصلحة تدعى مصلحة الأمن العمومي التي تحتوي بدورها على كتيبتين²⁴،

الأولى: هي كتيبة حركة المرور وأمن الطرقات وتشكل بدورها من أربعة فرق، منها فرقة الحالات والجنج التي تختص بمتابعة الغرامات الجزافية المتعلقة بحركة المرور ومعالجتها، وبضبط ملفات تعليق رخصة السيارة ومعالجتها، وتمثل المصلحة على مستوى لجنة تعليق رخص السيارة، وكذا بمبادره الإجراءات الخاصة بالجنج المرورية ومتابعة وضع المركبات بالماش، ولدينا أيضاً فرقة حركة المرور والتي بدورها تتشكل من ثلاث مجموعات مجموعة ضبط المرور ومراقبته والتي تختص بضبط حركة المرور والنقل البري للمسافرين والبضائع، والمساهمة في الحفاظ على النظام العام وتادية أعمال الوقاية والتوعية المرورية، ثم

مجموعة الرادار التي تعمل على مراقبة الطرق في إطار قمع مخالفات المرور لا سيما تجاوز السرعة المسموحة، ثم مجموعة وسائل الدفع التي تختص بالتدخل بمركبات الأمن الوطني وتحويل المركبات المشبوهة أو محل بحث كما تختص بالتدخل لإخلاء المركبات المتوقفة على محاور الطرقات ذات الحركة المرورية الكثيرة والتي تشكل خطراً على مستعملين الطريق، والفرقة الثالثة هي فرقـة الدراجـين، وتحـتـصـ بالـوقـاـيـةـ منـ مـخـالـفـاتـ المـرـوـرـ وـقـمـعـهاـ وـمـاـشـرـكـةـ فيـ عمـلـيـاتـ المـراـقبـةـ عـلـىـ الـمـحاـورـ الـكـبـرـىـ لـلـطـرـقـ،ـ وـالـواـكـبـةـ الرـئـاسـيـةـ وـتـوجـيـهـ عـلـىـ مـلـأـيـاتـ النـقـلـ ذاتـ الطـابـعـ الـاسـتـشـانـيـ وـمـرـاقـبـةـ سـيـارـاتـ الإـسـعـافـ خـلـالـ الـمـنـاسـبـاتـ الـخـاصـةـ،ـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ اـيـصالـ البرـيدـ المستـعـجلـ.

وأما الفرقـةـ الرابـعـةـ والأـخـيـرـةـ هيـ فـرقـةـ أـمـنـ الـطـرـقـاتـ،ـ وـتـحـتـصـ أـسـاسـاـ بـحـرـاسـةـ الـطـرـقـ السـريـعـةـ لـلـمـجـمـعـاتـ السـكـنـيـةـ وـقـمـعـ الـمـخـالـفـاتـ الـتـيـ تـتـسـبـبـ فيـ حـوـادـثـ المـرـوـرـ وـتـعـملـ بـالـاتـصـالـ المـباـشـرـ معـ مـرـكـزـ الـعـلـيـاتـ لـأـمـنـ الـوـلـاـيـةـ،ـ وـذـلـكـ بـالـزـيـ الرـسـمـيـ وـعـلـىـ مـنـ مـرـكـبـاتـ وـدـرـاجـاتـ نـارـيـةـ ذاتـ الـعـلـامـاتـ الـمـلـوـنـةـ.

الثانية: كـتـيـبةـ أـمـنـ النـقـلـ وـتـتـشـكـلـ مـنـ فـرقـتـيـنـ،ـ فـرقـةـ شـرـطـةـ الـمـيـتـرـوـ وـتـحـتـصـ بـمـكـافـحةـ كـلـ أـعـمـالـ التـخـرـيـبـ وـالـإـتـلـافـ الـتـيـ تـمـسـ التـجـهـيزـاتـ وـالـإـنـشـاءـاتـ،ـ وـضـمـانـ أـمـنـ الـمـسـتـعـمـلـيـنـ دـاخـلـ الـمـنـشـأـةـ الـتـيـ تـوـجـدـ بـهـاـ الـعـربـاتـ وـالـوـقـاـيـةـ مـنـ الـمـخـاطـرـ،ـ وـالـفـرقـةـ الثـانـيـةـ هيـ فـرقـةـ شـرـطـةـ الـتـرـامـواـيـ وـالـتـيـ تـحـتـصـ بـضـمـانـ أـمـنـ وـسـكـنـيـةـ الـمـسـتـعـمـلـيـنـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ الـمـحـطـاتـ وـالـعـربـاتـ،ـ وـمـرـاقـبـةـ خـطـ السـكـةـ وـتـأـمـيـنـهـ وـحـمـاـيـةـ التـجـهـيزـاتـ وـالـإـنـشـاءـاتـ وـالـوـقـاـيـةـ مـنـ الـمـخـاطـرـ.

ولـديـنـاـ أـيـضاـ ضـبـطـ الشـرـطـةـ الـقـضـائـيـةـ وـقـدـ حدـدـتـهـمـ الـمـادـةـ 15ـ مـنـ قـانـونـ الـإـجـراءـاتـ الـجـازـائـيةـ،ـ إـذـ نـجـدـ أـنـ صـفـةـ ضـابـطـ شـرـطـةـ قـضـائـيـةـ يـتـمـتـعـ بـهـاـ كـلـ مـنـ:

- رؤساء المجالس الشعبية
- محافظو الشرطة
- ضباط الدرك الوطني الذين يضمون مراقبة 80% من الشبكة الوطنية للطرقات²⁵.
- ضباط الشرطة.
- ذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- مفتشو الأمن الوطني الذي قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاثة سنوات على الأقل وعيّنوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.
- وبالإضافة إلى كل هؤلاء لدينا بعض من الأعوان المؤهلون الذين لا يتمتعون بصلة لصالح الأمن وهم الذين نصت عليهم المادة 58 من القانون رقم 01-13 العدل والتمم²⁶، وهم مؤهلين في إطار ممارستهم لمهامهم على وجه الخصوص القيام بالتحقق من كل الوثائق المتعلقة بممارسة نشاط النقل، ومعاينة الحمولات والدخول إلى مركبات نقل المسافرين والبضائع، والدخول ومعاينة أماكن الشحن والتغليف، ومراقبة سندات النقل، وهم على التوالي:
 - المفتشون الرئيسيون ومفتشو النقل البري التي تكمن مهمتهم الرئيسية في ضمان مراقبة تطبيق التشريع والتنظيم المعمول به في مجال النقل البري، وكذا القيام بالتفتيش والتحقيقات في مجال النقل البري، والمشاركة في إشغال اللجان الولاية المتعلقة بالعقوبات في ميدان النقل البري²⁷.
 - الأعوان المكلفين التابعون لمصلحة التحقيقات الاقتصادية.
 - ضباط وأعوان الشرطة القضائية¹⁰ وهم موظفو مصالح الشرطة وذووا الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية، وتكون مهمتهم مساعدة ضباط الشرطة القضائية لدى مباشرة وظائفهم، ويشتبون بجرائم المقررة في قانون المرور، ممثلي في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتهي إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكافية عن مرتكبي الجرائم المرورية.
 - وتكون نوعية الحالات التي يختص الأعوان أعلاه بضبطها، بكل الحالات التي لها علاقة بنقل البضائع أو الأشخاص ولاسيما:
 - عدم مراعاة التعليمات الخاصة بالوثائق المتعلقة باستغلال مركبات النقل المنصوص عليهما في القانون رقم 01-13.
 - عدم مراعاة التعريفات المقتننة والمعلن عنها.
 - عدم احترام تعليمات نظام استغلاله وأو دفتر الشروط.
 - عدم احترام الالتزامات المرتبطة بتنفيذ عقد النقل.
 - ممارسة نشاط نقل الأشخاص والبضائع دون الرخص المطلوبة.
- ورفض الإدلاء بالمعلومات إلى الأعوان المؤهلين والمذكورين أعلاه وعدم السماح لهم بالقيام بعمليات الرقابة أو إجراء التحريرات المطلوبة. وتقديم تصريحات خاصة أثناء القيام بالإجراءات المتعلقة بتسليم الرخص التي يقتضيها التنظيم الجاري العمل²⁸.

الفرع الثاني: السلطات القضائية

بالرجوع إلى نص المادة 802 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية نجد أن جهات القضاء العادي هي المختصة في النظر في الحالات المرورية، وكذا البت في دعاوى التعويض الناتجة عن الحوادث المرورية التي ترتكبها المركبات التابعة للدولة أو الولاية أو البلدية او المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، لهذا من المفترض أن تكون جهات القضاء العادي وعلى رأسهم المحكمة الابتدائية صاحبة الاختصاص في الاطلاع على محتوى البطاقية الوطنية لرخص السياقة، غير أن لفظ السلطات القضائية في نص المادة 62 مكرر 2 من القانون رقم 01-14-14 المعدل والمتمم جاء عاما ليشمل أيضاً جهات القضاء الإداري وذلك عندما يتعلق الأمر بـإلغاء قرار الوالي القاضي بسحب رخصة السياقة مثلاً.²⁹.

خاتمة:

إن سياسة مواجهة الدولة للحوادث المرورية تبدأ بضرورة الاعتراف بوجود المشكلة وأثارها الاجتماعية والاقتصادية والقانونية، ثم وضع الاستراتيجيات المناسبة، وهذا ما سعى إليه المشرع الجزائري وحرص على تجسيده بإيجاد إطار قانونية داخلية كانت قوانين المرور المترقبة، حتى تكون إطاراً مرجعياً للحد من الحوادث المرورية، ولم تقتصر أحكامها على التجريم والعقاب بل تضمنت قواعد تتعلق بالوقاية من الحوادث المرورية، من خلال تحويل الجهات الإدارية المختصة بالمرور بجملة من السلطات والآليات لتنظيم السير على الطرقات... هذا ناهيك عن وجود إرادة سياسية قوية مواجهة هذه المشكلة، التي تتضح من خلال تبني المشرع لنظام إجرائي فعال في متابعة مرتكبي المخالفات المرورية من خلال استحداث نظام النقاط المرورية، الذي حبذا لو قامت الدولة للتحضير له قبل وضعه على مستوى المنظومة التشريعية، ومن هذا المنطلق نجد أنفسنا أمام جملة من النتائج والتوصيات التي نوردها كما يلي:

أولاً- النتائج:

- إن عدم تفعيل نظام سحب النقاط في الجزائر على الرغم من صدور النصوص القانونية المنظمة له، سببه عدم إمكانية إقامة نظام معلوماتي متتطور يسمح بمراقبة المخالفات المرورية ومعرفة نوعية الأخطاء ومكانها وزمانها، وكذا عدم إخضاع الأعوان المؤهلين لنظام آلي ومعلوماتي لدى معاينة المخالفة لوضعها على قاعدة البيانات عند وقوع المخالفة مباشرة.
- أن مشكلة الأساسية المسببة لحوادث المرور هي مشكلة أخلاق بالدرجة الأولى ذلك لأن المستتب الأول لها هو العنصر البشري، وما الرخصة بالنقاط إلا وسيلة الكترونية رقابية على

المخالفين، فإن لم تحد من الحوادث فإنها على الأقل تخفف من حدتها تدريجيا لأنها تردع المخالفين.

- أن عدم التمكن من تعميم نظام الرخصة البيومترية يجعل من نظام الرخصة بالنقاط عديم الجدوى، لذا سجد التفكير مليا في آليات وطرق تمكن من استبدالها بتلك الورقية والا سيقى الوضع كما هو عليه.

- أن عقوبة الاحتفاظ برخصة السيارة ستمحى إلى الأبد في حال لجأت الهيئات المختصة بتطبيق نظام الرخصة بالنقاط، إذ س肯في سحب النقاط بدل الاحتفاظ بالرخصة.

ثانياً- المقترنات:

- الإسراع في تعميم استخدام الرخصة البيومترية لتحل محل رخصة السيارة الورقية، في أقرب الأجال، حتى يكون هناك جدوى من نظام الرخصة بالنقاط وان كان تطبيقه مسألة وقت فقط.

- التوعية المستمرة لفائدة قائدى المركبات، خاصة الذين يجهلون كيفية سحب النقاط وعلى أي أساس، إذ ينبغي إعلامه أن كل مخالفة تقابلاً نقاطاً محددة، إن خسرها سيرتب عنها خسارة الرخصة وبالتالي فقدان الحق في التنقل عن طريق قيادة المركبة، وأن مسألة السحب تلك تكون موثقة في بطاقة وطنية يصعب تغيير أو تزييف معطياتها، لذا يجب أن يكون شديد الحراسة قيادة المركبة ليس فقط حفاظاً على الأرواح والممتلكات بل أيضاً لضمان عدم المساس برخصته وبالتالي بحقه في القيادة.

- إخضاع الأعوان المؤهلين للتكون المستمر خاصة عند اللجوء إلى نظام رقمي الكتروني ضماناً لعدم التعسف في استعمال السلطة إما تعسفاً أو عن جهل.

الهوامش:

¹- جريدة رسمية رقم 46 مؤرخة في 19 أوت 2001.

²- انظر نص المادة 139 من القانون رقم 01-14.

³- جريدة رسمية رقم 72 مؤرخة في 13 نوفمبر 2004.

⁴- جريدة رسمية رقم 45 مؤرخة في 29 يونيو 2009.

⁵- جريدة رسمية رقم 12 مؤرخة في 22 فبراير 2017.

⁶- يعرف الضبط الإداري على أنه مجموع القواعد التي تفرضها سلطة عامة على الأفراد في عموم حياتهم اليومية أو لممارسة نشاط معين بقصد صيانة النظام العام، أي لتنظيم المجتمع تنظيمًا وقائيًا، وأنه وظيفة محايضة من وظائف السلطة العامة تهدف إلى حماية النظام العام في المجتمع بوسائل القسر في ظل القانون. انظر:

- توفيق شحاته، مبادئ القانون الإداري، دار النشر للجامعات المصرية "الجزء الأول"، القاهرة، مصر، 1955، ص

- محمود سعد الدين الشريف، النظرية العامة للضبط الإداري، مقالة منشورة بمجلة مجلس الدولة المصرية، السنة الحادية عشرة 1962، ص 112.
- سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1984، ص 569.
- محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1984، ص 340.
- محمد مرغنى خيري، المبادئ العامة للقانون الإداري المغربي، الطبعة الثالثة، مكتبة الطالب بالرباط، المغرب، 1982، ص 275.
- بكر القباني، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985، ص 81.
- محمد أنس جعفر، الوسيط في القانون العام "أنس وأصول القانون الإداري"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1984، ص 163.
- ⁷ - جريدة رسمية رقم 76 مؤرخة في 28 نوفمبر 2004.
- ⁸ - جريدة رسمية رقم 62 مؤرخة في 20 نوفمبر 2011.
- ⁹ - انظر نص المادة الثانية من القانون رقم 01-14 المراجع السابق.
- ¹⁰ -Pierre LIVET, *l'autorisation administrative préalable et les libertés publiques*, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1974, p 188.
- ¹¹ - عادل أبو الخير النظام القانوني لحرية إصدار الصحف، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص 67.
- ¹² - عبد الرحمن عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 157.
- ¹³ - سهيلة بوخييس، النظام القانوني لرخصة السيارة في التشريع الجزائري، مجلة حواليات جامعة قايملة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 8 ماي 1945 قايملة، العدد 23 الجزء الثاني، ماي 2018، ص 124.
- ¹⁴ - علي عطا الله صلاح، آخر استخدام الحاسوب على كفاءة أداء إدارة المرور، مذكرة ماجستير، معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1999، ص 28.
- ¹⁵ - انظر نص المادة 62 من القانون رقم 01-41 المعدل والمتمم، المراجع السابق.
- ¹⁶ - أضاف المشرع الجزائري العديد من الحالات في قائمة المخالفات المرورية بموجب القانون رقم 05-17 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 فأصبحت المخالفات من درجة الأولى سبع حالات بدل أربعة، والمخالفات من الدرجة الثانية عشرة بدل ثمان حالات والمخالفات من الدرجة الثالثة 22 حالة بدل 13 حالة والمخالفات من الدرجة الرابعة 30 حالة بدل 22 حالة وذلك على النحو المبين في نص المادة 66 من القانون السالف الذكر التي تنص: "تصنف المخالفات للقواعد الخاصة بحركة المرور عبر الطرق إلى أربع درجات:
- أ- المخالفات من الدرجة الأولى مثلما هي مبينة أدناه ويعاقب عليها بغرامة جزافية تحدد ب 2000 دج،
- 1- مخالفة الأحكام المتعلقة بالإشاراة وكبح الدراجات.
- 2- مخالفة الأحكام المتعلقة بالإشاراة والإشارة وكبح الدرجات المتحركة والدراجات النارية.
- 3- مخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم وثائق مرکبة وعند الاقتضاء شهادة الكفاءة المهنية.
- 4- مخالفة الأحكام المتعلقة باستخدام آلة أو جهاز مرکبة غير مطابق.
- 5- مخالفة الراجلين للقواعد التي تنظم سيرهم لاسيما القواعد المتعلقة باستعمال المركبات الجمبة.
- 6- مخالفة الأحكام المتعلقة بالدخول في أجهزة الإنارة وإشارة السيارات.

- 7- مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع حزام الأمان من قبل راكبي المركبات ذات محرك.
- ب- المخالفات من الدرجة الثانية مثلما هي مبينة أدناه ويعاقب عليها بغرامة جزافية تحدد ب 2500 دج :
- 1- مخالفة الأحكام المتعلقة باستخدام أجهزة التنبيه الصوتي.
 - 2- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمرور في أوساط الطرق أو المسالك أو الدروب أو شرطة الطريق أو الأرصفة أو حواجز الطرق المخصصة لمرور مركبات النقل العمومي وغيرها من المركبات المرخص لها بذلك خصيصاً ومرور الراجلين.
 - 3- مخالفة الأحكام المتعلقة بالتخفيض غير العادي للسرعة بدون أسباب حتمية من شأنه تقليص سيولة حركة المرور.
 - 4- مخالفة الأحكام المتعلقة بلوحات التسجيل والتجهيزات وإشارات النقل الاستثنائي وكذا مؤشرات السرعة.
 - 5- مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع الإشارة الملائمة من قبل كل سائق صاحب رخصة سيارة في الفترة الاختبارية.
 - 6- مخالفة الأحكام المتعلقة بالسير على الخط المتواصل.
 - 7- مخالفة الأحكام المتعلقة بالتوقف والوقوف التعسفي المعيق لحركة المرور.
 - 8- مخالفة الأحكام المتعلقة بمرور مركبة ذات محرك أو مقطورة في المسالك المفتوحة لحركة المرور دون أن تكون هذه المركبة مزودة بلوحتي التسجيل.
 - 9- مخالفة الأحكام المتعلقة بعدم التصريح بنقل ملكية المركبة أو عدم التصريح بتغيير إقامة مالك المركبة.
 - 10- مخالفة الأحكام المتعلقة بتجاوز حد السرعة القانونية المرخص بها بنسبة تفوق 10% وتقل عن 20% والتي قامت التجهيزات المعتمدة بمعاينتها للمركبات ذات محرك بمقطورة أو دون مقطورة أو نصف مقطورة في بعض مقاطع الطرق وكل صنف من أصناف المركبات.
- ج- المخالفات من الدرجة الثالثة مثلما هي مبينة أدناه ويعاقب عليها بغرامة جزافية تحدد ب 3000 دج :
- 1- مخالفة الأحكام المتعلقة بتجاوز حد السرعة القانونية المرخص بها بنسبة تفوق 10% وتقل عن 20% والتي قامت التجهيزات المعتمدة بمعاينتها للمركبات ذات محرك بمقطورة أو دون مقطورة أو نصف مقطورة في بعض مقاطع الطرق وكل صنف من أصناف المركبات.
 - 2- مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع المرور أو تقييده في بعض خطوط السير بالنسبة لبعض أصناف المركبات أو بالنسبة للمركبات التي تقوم ببعض أنواع النقل.
 - 3- مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع حزام الأمان من قبل سائق مركبة ذات محرك.
 - 4- مخالفة الأحكام المتعلقة بالارتداء الإجباري للخوذة بالنسبة لسائقي الدراجات المتحركة والدراجات النارية وراكبيها.
 - 5- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمرور أو التوقف أو الوقوف بدون ضرورة حتمية على شريط الوقوف الاستعجالى للطريق السيار أو الطريق السريع.
 - 6- مخالفة الأحكام المتعلقة بالتوقف أو الوقوف الخطيرين.
 - 7- مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع نقل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 10 سنوات في المقاعد الأمامية.
 - 8- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمركبات غير المزودة بالتجهيزات التي تسمح للسائق بأن يكون له مجال رؤية كاف.
 - 9- مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع شريط بلاستيكى أو أي مادة معتمدة أخرى على زجاج المركبة.
 - 10- مخالفة الأحكام المتعلقة بعدم التصريح بالتغييرات التي أجريت على المركبة.

- 11- مخالفة الأحكام المتعلقة بالتزام حائز رخصة السيارة في الفترة الاختبارية للتكونين وعلى نفقتهم.
- 12- مخالفة الأحكام المتعلقة بطبيعة الأطر المطاطية للمركبات ذات محرك غير المطابقة للمعايير المقبولة وشكلها وحالتها.
- 13- مخالفة الأحكام المتعلقة باليزامية المراقبة التقنية الدورية للمركبات.....¹⁶
- 17- انظر نص المادة 62 مكرر من القانون رقم 01-41 المعدل والمتمم، المرجع السابق.
- 18- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14 مؤرخة في 7 مارس 2016.
- 19- المرسوم التنفيذي رقم 12-230 المؤرخ في 24 ماي 2012 المتضمن تنظيم النقل بواسطة سيارات الأجرة، جريدة رسمية رقم 33 المؤرخة في 27 ماي 2012، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-82 المؤرخ في الفاتح من مارس سنة 2016، جريدة رسمية رقم 13 المؤرخة في 02 مارس 2016.
- 20- ومعنى ذلك أن سائق سيارة الأجرة يمكنه أن يستعين بسائق إضافي أثناء العمل على نقل الأشخاص، ولا يشترط لهذا السائق الإضافي أن يكون مالكا لسيارة أو حاصلا على رخصة الاستقلال، لكن المشرع أخضع بدوره لنفس الشروط والأحكام التي يخضع لها صاحب رخصة استغلال النقل بواسطة سيارة الأجرة.
- 21- انظر نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي 12-230 المعدل والمتمم.
- 22- انظر نص المادة 59 من المرسوم التنفيذي رقم 08-142 المؤرخ في 11 مايو سنة 2008 والمحدد لقواعد منح السكن العمومي الإيجاري، جريدة رسمية رقم 24 مؤرخة في 11 مايو 2008.
- 23- انظر المادة 93 من القانون رقم 08-15 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2008 والمحدد لقواعد مطابقة البنى-ات واتمام إنجازها، جريدة رسمية رقم 44 المؤرخة في الثالث من أوت سنة 2008. والمرسوم التنفيذي رقم 09-276 المؤرخ في 30 أوت 2009 والمتصل بالبطاقية الوطنية للقرارات التعمير والمخالفات المتعلقة بها وكيفيات مسحها، جريدة رسمية رقم 50 مؤرخة في الثاني من سبتمبر 2009.²⁰
- 24- الموقع الرسمي لمديرية الأمن الوطني: <http://www.dgsn.dz>
- 25- شبكة الطرق الوطنية تقدر بمجموع خطى 114.993 كلم، مقسم كما يلي:
- | | | |
|--------------------------------|--------|-------|
| الطرق الوطنية (ط و.....) | 30.260 | كلم |
| الطرق الولائية..... | 23.849 | كلم |
| الطرق البلدية..... | 59.408 | كلم |
| الطريق السيار..... | 1.041 | كلم |
| الطرق السريعة والإجتنابية..... | 435 | كلم |
| عدد المنشآت..... | 4.910 | منشأة |
- انظر: http://www.mdn.dz/site_cgn/index.php?L=ar#undefined
- 26- المؤرخ في 7 غشت سنة 2001 المتضمن توجيهه النقل البري وتنظيمه، جريدة رسمية رقم 44 سنة 2001.²¹
- 27- انظر نص المادة 60 من القانون رقم 01-13.
- 28- انظر نص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- 29- أوكل ايضاً المشرع الوالي بتوقيع الجزاءات المروoria وذكر على سبيل المثال ما نصت عليه المادة 26 من المرسوم التنفيذي 03-261 المؤرخ في 23/07/2003 والمتضمن تشكيلة المجلس الوطني للنقل البري واللجنة التقنية

الوزارية المشتركة لنقل المواد الخطرة واللجنة الولاية للعقوبات الإدارية، جريدة رسمية العدد 46 سنة 2003.

إذ أكدت على أن اللجنة الولاية تقترح على الوالي العقوبات الإدارية الواردة في نص المادة 62 من القانون رقم 01-13، الذي عليه أن يبيت في الاقتراح بموجب قرار إداري يصدره يتضمن العقوبات الآتية:

- الوضع الفروري في المحشر بصفة تحفظية تتراوح ما بين 15 يوما و45 يوما مع إعداد محضرين لإثبات حالة المركبة عند دخولها وعند خروجها من المحشر يمضيهما المعنى.
- الوضع في المحشر بصفة مؤقتة تتراوح ما بين ثلاثة أيام وخمسة وأربعون يوما.
- السحب المؤقت لمدة ثلاثة أشهر في حالة العود.

تعليق المؤقت لرخصة السيارة التي يترتب عنها حسب الحالة إما سحب رخصة السيارة لمدة معينة، أو منع إجراء امتحانات رخصة السيارة إذا لم يكن السائق حامل لها.

